

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحة التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين

في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن مركز بحوث الإسكان والبناء

والخطيط العمراني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية

معاهد البحوث المتخصصة التي كانت تابعة لوزير البحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قـسـمـة:

(مادة ١)

يعاد تنظيم مركز بحوث الإسكان والبناء والتحفيظ العمراني طبقاً لأحكام هذا القرار ويسمي «المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء»، ويعتبر هيئة عامة تمارس نشاطها علمياً طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويكون مقراً الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء فروع له بالمحافظات والمدن الجديدة.

(مادة ٢)

يهدف المركز إلى وضع السياسة والخططة العامة للبحوث والدراسات وتنفيذها في مجال البناء، وذلك في إطار الأولويات التي تستجيب لاحتياجات المجتمع، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمشكلات القومية في مجال اختصاص المركز، وما يتطلبه ذلك من وضع معايير وأسس للتصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية وأعمال البناء، ومواصفات مواد البناء، بالإضافة إلى معاونة النشاط الهندسي بالأساليب العلمية بما يحقق أداء أفضل وتكلفة أقل ومعدلات أمان أعلى والمحافظة على البيئة، وتحقيقاً للأهداف المشار إليها ويقوم المركز بالعمل في المجالات الآتية:

أولاً - في مجال البحوث والدراسات :

- ١ - دراسة ومراجعة التصميمات الكهربائية والميكانيكية والمعمارية للمباني السكنية ومبانى الخدمات والمبانى العامة بهدف تطويرها بما يتلام مع الظروف البيئية وينبئ إلى تحسين مستوياتها واقتصادياتها.
- ٢ - دراسة التصميمات الإنشائية للمنشآت الخرسانية والمعدنية والخشبية والمرکبة بهدف تطويرها وخفض تكاليف إنشائها.

- ٣ - التقييم الحقلى والمعملى للمحاجر وتكنولوجيا صناعة مواد البناء والخدمات الطبيعية والمصنعة وملامحة استخدامها فى أعمال البناء . والعمل على استخدامات بدائل من المخلفات الصناعية والزراعية .
 - ٤ - دراسة خواص مواد البناء . ومقاومة لها للمؤثرات والعوامل المختلفة ومدى صلاحيتها لشئ أغراض البناء بهدف ضبط جودتها وتحسين خواصها واستخداماتها ورفع كفاءتها .
 - ٥ - تقييم الخصائص الجيوبوتكميكية لتكوينات التربة المنتشرة في جمهورية مصر العربية ودراسة مدى تأثيرها بالعوامل البيئية ، وكذلك دراسة تحسين خواص بعض أنواعها بالطرق المختلفة .
 - ٦ - دراسة نظم تصميم وتنفيذ الأساسات بهدف تطويرها فنياً واقتصادياً .
 - ٧ - تقييم الأسلام والعزل الحراري والصوتى والمقاومة للحرق لمواد البناء، والمنشآت .
 - ٨ - دراسة تصميمات الأعمال الكهروميكانيكية بهدف تطويرها وترشيد الطاقة .
 - ٩ - دراسة طرق الشبidend وأسس إداره وتحفيظ ومتابعة المشروعات بهدف تطويرها ورفع كفاءة التنفيذ .
 - ١٠ - دراسة تطوير محطات تنقية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحى بهدف تقييمها وتطويرها والتحكم فى تأثيرها على البيئة .
 - ١١ - العمل على رفع كفاءة النظيرات الميكانيكية واستخدامات وتطبيع متغيرات جديدة موفقة للطاقة وتناسب مع الظروف البيئية واقتصاديات السوق .
 - ١٢ - العمل على استخدام مواد جديدة للتشطيبات الخارجية والداخلية توافق التقدم العالمي في هذا المجال مع الاقتصاد في التكلفة .
- ثانيا - في مجال أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنسانية وقوانين وتشريعات البناء :
- ١ - إعداد وتحديث الكودات المصرية للبناء والتشبيد .
 - ٢ - وضع مواصفات بنود الأعمال .

- ٣ - وضع مواصفات مواد البناء .
 - ٤ - وضع عقود فنية لخدمات الاستشارية للدراسات والتصميم والإشراف على التنفيذ .
 - ٥ - وضع عقود فنية لأعمال المقاولات .
 - ٦ - إعداد الكود العربي الموحد .
 - ٧ - اقتراح تطوير التشريعات المرتبطة بالبناء .
- ثالثاً - في مجال التدريب :
- ١ - التدريب في مختلف قطاعات التشييد وصناعة البناء، بهدف رفع كفاءة المهندس المصمم والمتخصص .
 - ٢ - التدريب على استخدام الكودات المصرية .
 - ٣ - التدريب في مجال الإسكان والتنمية الحضرية والعمارية .
- رابعاً - في مجال تنمية الروابط العلمية ونشر الوعي في مجال البناء :
- ١ - عقد ندوات ومؤتمرات محلية وعربية ودولية وورش العمل في جميع مجالات الإسكان والبناء .
 - ٢ - عقد بروتوكولات للتعاون العلمي مع الدول المختلفة .
 - ٣ - الاستعانة بالعلماء، المهندسين بالداخل والخارج لإلقاء محاضرات في مجالات البناء المختلفة .
- خامساً - في مجال التوثيق والمعلومات والإعلام :
- ١ - إنشاء مكتبة إلكترونية .
 - ٢ - إنشاء قاعدة بيانات للأبحاث والدراسات في مجال الإسكان والبناء ،
 - ٣ - إنشاء قاعدة بيانات خامات مواد البناء والصناعات القائمة عليها .
 - ٤ - إنشاء شبكة معلومات منظورة داخل أقسام وإدارات المركز .

سلاسلها - في مجال الخدمات الفنية والاستشارية لعاونة القطاع الهندسي :

١ - تدعيم أو ترميم المنشآت الخاصة والأئنة .

٢ - أعمال دراسة السلامة الإنسانية .

٣ - أعمال حبطة ومراقبة الجودة .

٤ - الإشراف على التنفيذ .

٥ - أعمال دراسات أبحاث التربية والأساسات لواقع الإنشاء .

٦ - أعمال تصميم لبعض المنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

٧ - إقامة معرض دائم لمواد البناء .

(مادة ٣)

يتكون المركز من :

(١) المعاهد البحثية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للمركز .

(٢) قطاع الأمانة العامة ويشمل الشئون الإدارية والمالية والفنية للمركز .

(مادة ٤)

يتولى إدارة المركز :

(أ) مجلس إدارة المركز .

(ب) رئيس المركز .

ويتعاون رئيس المركز ثابيان ، أحدهما لشئون البحوث والدراسات والأخر لشئون

أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها .

يعين رئيس المركز ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الباحثين

بالمركز أو أي مراكز بحثية أخرى أو الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات

في وظيفة أستاذ باحث بالمركز .

ويعتبر رئيس المركز ونائبه خالل مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة الأستاذ الباحث التي كانوا يشغلونها من قبل فإذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلى .

ويكون للمركز أمين عام من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعدأخذ رأي رئيس مجلس إدارة المركز ، ويشترط فيه أن يكون ذا خيرة في مجال أعمال المركز .

(مادة ٥)

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفنون المختصة بمجلس الدولة .
 - نائب رئيس المركز .
 - مديرى المعاهد البحثية .
 - مثل لجامعة البحث العلمي يختاره الوزير المختص .
 - خمسة من ذوى الخبرة من العاملين بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأساتذة الجامعات وغيرها من الجهات ذات الصلة بأعمال المركز يختارهم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات .
 - مثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتنمية الإدارية والتنمية المحلية والأوقاف يختاره الوزير المختص .
- وتكون مدة عضوية الأعضاء المعينين من خارج المركز عاماً قابلة للتجدد ، ويحضر أمين عام المركز جلسات المجلس ويشترك في مناقشاته دون أن يكون له صوت محدود ويتولى أمانته الفنية .

(مادة ٦)

لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية حق حضور جلسات مجلس الإدارة
وفي حالة حضوره تكون له الرئاسة .

(مادة ٧)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا للمهيئة على شئونه وتصريف أموره وإقراره
السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق
أغراض المركز ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إقرار خطط البحوث العلمية للمعاهد البحثية ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .
- ٣ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي للمركز .
- ٤ - وضع الهيكل التنظيمي للمركز ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .
- ٥ - إقرار قواعد المنح والكافآت والإعانات التي تفتح لإجراء البحوث والدراسات .
- ٦ - قبول التبرعات والهدایا والهبات والمنح والوصايا في حدود أغراض المركز .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية عن تقدم سير العمل بالمركز .
- ٨ - إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص في حدود أغراض المركز .
- ٩ - وضع لائحة خاصة بحساب تمويل البحوث العلمية ، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ١٠ - إنشاء الأقسام العلمية والوحدات ومعامل والإدارات داخل المركز ومحطات التجارب الميدانية طبقاً لحاجة العمل .
- ١١ - التصديق على التعاقدات للمشروعات البحثية مع الهيئات الأجنبية .
- ١٢ - تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي والتصديق على تعيين وترقية أعضاء هيئة البحوث بالمركز .

- ١٣ - إعداد خطة عامة لبعثات المركز وإجازاته الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية .
- ١٤ - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة البحث من داخل المركز أو خارجه ولتشكين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
- ١٥ - وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة البحث بالمركز في مهام علمية .
- ١٦ - وضع خطة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في المركز والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز في داخل البلاد وخارجها .
- ١٧ - النظر فيما يحيطه إليه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من مسائل تدخل في اختصاصه .
- للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه بعض اختصاصاته أو بأداة مهام محددة .

(مسادة ٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء . وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمركز أن يدعو بحضور جلساته من يرى الاستعانتة بخبرائهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وتبليغ القرارات التي يصدرها المجلس إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعرض عليها خلال هذه المدة تكون نافذة .

أما إذا اعترض عليها في الميعاد المقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

(ماددة ٩)

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وله أن يفوض نائبه أو أحد هما في بعض اختصاصاته، ويحل أقدمهما محله في اختصاصاته عند غيابه أو قيام مانع به .

ويحدّد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناءً على عرض رئيس المركز .

(ماددة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز أمام القضاة ، وفي صلاته بالغير .

(ماددة ١١)

يكون للمركز موازنة خاصة في إطار موازنة الدولة ، كما يكون له حساب خاص .
وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .
ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل
 بإعداد مشروع الموازنة العامة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ، كما يعرض
 على المجلس الحساب الختامي خلال شهرين من تاريخ انتخابه ، السنة المالية .

(ماددة ١٢)

ت تكون موارد المركز من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة .
- (ب) مقابل إجرا ، البحوث والخدمات الاستشارية والأعمال في نطاق اختصاصه .
- (ج) القروض التي تعقد لصالح المركز .
- (د) الإعلانات والتبرعات والهبات والمنع والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز .
- (هـ) أية موارد أخرى تقرر قانوناً .

(مسادة ١٣)

يفتح حساب مستقل تودع به حصيلة الموارد المنصوص عليها في البند (ب، ج، د، هـ) من المادة (١٢) من هذا القرار .

وتخصيص هذه الحصيلة للصرف منها على أعمال البحوث والدراسات التي يجريها المركز ويتم الصرف وقتاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المركز .

(مسادة ١٤)

يجوز إنشاء وحدات ذات طابع خاص بالمركز بقرار من مجلس إدارة المركز بناءً على اقتراح مجلس المعهد المختص ، وبشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها تحت إشراف رئيس المركز ، على أن يكون لها استقلال فني وإداري ومالى .

وتبليغ قراراته إلى مجلس إدارة المركز خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إليه ، أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ويكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز حساب خاص بالبنك الذي يختاره مجلس إدارة المركز ويكون للوحدة نظام أساسى ونظام محاسبي يحدد نظام توزيع دخل الوحدة .

(مسادة ١٥)

بعد المركز تقريراً سنوياً يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التي توصل إليها وما يراه من مقترنات بشأنها ويعقد لذلك مؤتمرًا علميًّا ويقدم إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تقريراً بوضع نتائج المؤتمر وكل ما يراه هاماً من أمور تدخل في نطاق مهامه .

(مسادة ١٦)

تصدر اللائحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وعلى ما يقترحه مجلس إدارة المركز .

(مسادة ١٧)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(مسادة ١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك